**تقدم السيد ( ع.ش) بطلب رخصة البناء لإقامة سكن فردي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف في 01/02/2017 ، ولم يتلق جوابا بالقبول أو بالرفض ، وأن رئيس البلدية وجه له رسالة تعلمه من خلالها بأن القطعة الأرضية التي ينوي البناء فوقها هي محل دراسة دون أن يتخذ موقفا يتعلق بطلب الطاعن المتعلق برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية ، و لما طالت المدة ولم يتلق السيد (ع.ش) الرد من رئيس البلدية قام بالشروع في بناء السكن الفردي، وعند معاينة مفتش التعمير والبناء للبناء الذي شيده السيد (ع.ش) بدون رخصة حرر محضرا عن هذه المخالفة مع أمره بوقف الأشغال، وحيث أنه و أمام عدم امتثاله لهذا المحضر أصدر رئيس البلدية قراره بهدم البناء المشيد بدون رخصة.**

**من خلال هذه الوقائع أجب عن الأسئلة التالية**

1. **هل أن أحكام رخصة البناء ينظمها قانون العمران أم القانون العقاري باعتبارها تتعلق بالملكية الخاصة؟**
2. **أي قانون نطبق فيما يتعلق بمدة تبليغ القرار المتعلق برخصة البناء هذه؟ حدد هذه المدة اللازمة للتبليغ؟**
3. **كيف تفسر عدم رد رئيس البلدية على الطالب رخصة البناء؟**
4. **ماذا يقصد بالقطعة الأرضية محل دراسة؟ ما هي أداة التعمير المقصودة بهذا الصدد؟**
5. **هل أن قرار هدم البناء المشيد بدون رخصة هو من صلاحيات رئيس البلدية ؟ أم أن القضاء الإداري هو المختص للنظر في مثل هذه النزاعات؟**

**ترسل الإجابةإلى البريد الالكتروني على شكل ملف word**